

الحجة على أهل المدينة

على غيرها من الوصايا فإن لم يأمر بها الميت ولم يوص بوصية ففعل أهله ذلك فهو أقرب إلى الصواب وأن لم يفعلوا لم يلزمهم أن يفعلوا وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في هذا كله إلا في خصلة واحدة قالوا أن أوصى بها الميت وأمر بها أن تنفذ فإنه يبدأ بها قبل الوصايا ولا يجاوز بها الثلث لأنها بمنزلة الذين عليه .
وقال محمد بن الحسن لو كانت ديننا لجعلت من جميع المال أوصى بها أو لم يوص بها فأما إذا كانت لا تجب إلا أن يوصي بها فليست بدين يبدأ بها